

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة.

رائد رسمي عدد 82 بتاريخ 11 و 2013.10.15
إيداع قانوني بتاريخ 2013.10.17

إن وزير المالية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،
وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 وخاصة الفصل 6 منه،
وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،
وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
قرر ما يلي:

المعيار	الضارب
المعدل العام لاختبارات المراقبة المستمرة	2
المعدل العام للامتحان التقييمي النهائي	2
المواظبة والانضباط	1

الفصل 4 - تحدد قائمة الوكلاء أعلى للديوانة المعنيين بالتكوين المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار حسب ترتيب تفاضلي على أساس الأقدمية المقضاة في رتبة وكيل أعلى وعند التساوي تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 5 - تدوم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة ثلاثة أشهر ويخضع المشاركون فيها إلى نظام المراقبة المستمرة التي تحتسب أعدادها في النتائج النهائية.

الفصل 6 - يتم إعلام المعنيين لمتابعة مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة بتاريخ انطلاق التكوين وذلك بواسطة مذكرة إدارية.

وبعد انقضاء أجل يومين (2) على أقصى تقدير من تاريخ انطلاق التكوين يتم شطب المتخلفين عن الالتحاق بمؤسسة التكوين وتعويضهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل 7 - يخضع متابعو مرحلة التكوين التأهيلي إلى:

. اختبارات مراقبة مستمرة أثناء فترة التكوين في مختلف المواد المدرجة ببرنامج المرحلة يتولى إصلاحها المكون في كل مادة،

. امتحان نهائي في كل مادة خلال الأسبوع الأخير من فترة التكوين يتولى المكون إصلاحه مع إخفاء اسم المكون على ورقة الامتحان أثناء إصلاحها.

الفصل الأول - ينظم هذا القرار مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة.

الفصل 2 - يشمل تكوين الإدماج في رتبة ملازم للديوانة ضباط الصف حامل رتبة وكيل أعلى للديوانة، ويهدف إلى تأهيلهم للاضطلاع بوظائف ضابط عون للديوانة.

الفصل 3 - تشرف على مرحلة التكوين التأهيلي لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، تتولى تنظيم سير

الفصل 8 . تشتمل مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة على المواد التالية :

المحور	المواد	طبيعة التكوين	الضواري	عدد ساعات التكوين
التقنيات الديوانية	التشريع والتراتب الديوانية	مدمج	2	20
	الإجراءات الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	التعريف الديوانية	نظري	2	30
	النزاعات الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	مكافحة الغش	مدمج	2	20
	الامتيازات الجبائية	مدمج	1	10
	القيادة	نظري	3	20
القيادة والتسيير	التصرف الإداري في الأعوان	نظري وتطبيقي	2	10
	تنظيم ومهام الإدارة العامة للديوانة	نظري	1	10
	الأسلحة والرمية	تطبيقي	1	20
	أخلاقيات المهنة والنظام التأديبي والحوافز	نظري	1	10
	تقنيات التعبير	مدمج	1	10
المعارف الإدارية	الإعلامية والمكتبية	تطبيقي	2	20
	الرياضة	تطبيقي	1	20
	تكوين ميداني	تطبيقي	1	140
	زيارات ميدانية ومحاضرات ومتفرقات			20
	المجموع		26	420

تضبط قائمة المتخرجين بنجاح من مرحلة التكوين التأهيلي بقرار من وزير المالية.
الفصل 11 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 سبتمبر 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

الفصل 9 . تتولى المدرسة الوطنية للديوانة ضبط محتوى المواد المدرجة ببرنامج مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة بمقرر من مدير المدرسة بعد مصادقة مجلس التوجيه بالمدرسة وإعداد المراجع البيداغوجية لتدريس المواد المذكورة أعلاه والإشراف البيداغوجي على سير التكوين سواء بالمدرسة ذاتها أو بمراكز التكوين الجهوية.

الفصل 10 . لا يمكن الإدماج في رتبة ملازم للديوانة إلا بعد التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين التأهيلي وذلك بالحصول على الأقل على معدل عام للمرحلة لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).